

النظام الداخلي لمجلس شبابي مخيم العروب

إعداد:

الاستاذ جورج سحر

اشراف ومتابعة:

نديم قنديل

رنا عبيات

ليس بالضرورة ان يعبر هذا النظام الداخلي عن وجهة نظر ال GIZ والحكومة الالمانية او مؤسسة REFORM وتقع مسؤولية المعلومات الواردة في هذا النظام الداخلي على المؤلف.

تم اعداد هذا النظام الداخلي ضمن مشروع «بلا قيود» بدعم من برنامج تعزيز دور اللاجئين الفلسطينيين في التأثير على مناحي حياتهم (PART) المنفذ من قبل GIZ وبتفويض من الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية الالمانية (BMZ) والذي يهدف الى تعزيز المشاركة المجتمعية للفئات المهمشة، وتطوير سياسات عامة مستجيبة لاحتياجات الشباب والشابات في إطار بناء هوية فلسطينية جامعة.

النظام الداخلي لمجلس شبابي مخيم العروب

نيسان 2021



Implemented by

giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

REFORM



الفهرس

- ← أحكام عامة.....(5)
- ← أهداف المجلس الشبابي.....(6)
- ← عضوية المجلس الشبابي.....(8)
- ← البنية التنظيمية للمجلس الشبابي.....(11)
- ← تسمية مناصب أعضاء المجلس المحلي الشبابي وصلاحياتهم.....(18)
- ← مهام وصلاحيات رئيس وأعضاء المجلس الشبابي.....(21)
- ← انتخابات المجلس الشبابي.....(25)
- ← مالية المجلس الشبابي.....(30)

كلمة السيد احمد ابو خيران

[رئيس اللجنة الشمسية لخدمات مخيم العروب]

لان الشباب عماد الامة، وروح الحياة، ولأنهم شمس الدنيا التي لا ينبغي لها ان تنضب، تسعى اللجنة الشعبية لخدمات اللاجئين في مخيم العروب إلى تعزيز دورهم على المستوى الاجتماعي والفكري والرياضي من خلال مؤسساتها ومشاريعها المستمرة رغم الكثير من العقبات الاقتصادية والتي تلعب دورا كبيرا في توقف او استمرارية أي مشروع يطرح او يتم التخطيط ولذلك فإن دور اللجنة الشعبية في مخيم العروب ينصب دائما في فئة الشباب الذين يشكلون خامة إبداعية للعديد من المواهب التي تحتاج إلى صقل. فهم كالترية الجافة إن تركت بلا رعاية خبت خيرها وماتت، وإن سقيت بعناية ورعاية مناسبة نمت وأزهرت وأثمرت وتجددت كلما تجدد ماؤها وبيعها.

فتجد من الفئات الشابة من يرسم بإبداع فتخط ريشته اجمل اللوحات الفنية البسيطة كانت او المتقدمة، وتجد منهم من يخط بقلمه كلمات لتعبر عما يختلج في ثنايا روحه من مشاعر واحداث يمر بها وتصر به. والبعض تجده هو والكتاب خطان متوازيان لا يفترقان فيقرأ ما تيسر له من كتب لتتسع لديه الرؤى ويكبر الافق الثقافي لديه بمرور الصفحات والكتب.

ولأننا شعب محاط بكل هذه الفئات، ولان قضيتنا بحاجة للرسم والكاتب والقارئ، فنحن بحاجة دائمة لمن يمسك بعنان افكارنا ويأخذ بنا إلى مستقبل واعد، واضح المعالم والايام، لعل بنا يكون التغيير المراد، ولعل السنوات القادمة تحمل حصاد ما نزرع، فمن زرع وجد ولو بعد حين.

اننا نرى في تشكيل المجلس الشبابي لمخيم العروب فرصة لتعزيز شراكتهم ومشاركتهم في تعريف احتياجاتهم وقضاياهم، وأنا اذ نتطلع قدما الى دعم واسناد هذا الجسم الشبابي لإيماننا العميق بأهمية حضورهم وحقهم في المشاركة في الشأن العام على مختلف المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية. وهذه فرصة عظيمة لمواجهة محدودية دورهم ومشاركتهم في مجتمعاتهم المحلية.

المادة (١)

تعريف مهمة:

← **المجلس الشبابي الاستشاري لمخيم العروب:** هو المجلس الشبابي لمخيم العروب الذين انتخبتهم الهيئة العامة للمجلس وفق نظام الأغلبية العددية، بطريقة ديمقراطية مباشرة ليكونوا ممثلين لهم، والذين سيعملون كمجلس ظل للجنة الشعبية لخدمات مخيم العروب، ويشار له في هذا النظام بالمجلس الشبابي. يعمل المجلس الشبابي على تعزيز وتفعيل الدور الريادي للشباب والنهوض بهم، والعمل على تقوية العلاقات والتشبيك بين الشباب والمؤسسات العاملة في مخيم العروب وخارجها، وإيجاد مساحات تعبيرية آمنة، وتحسين واقع الشباب في الحياة الثقافية، والاجتماعية، والعمل على إحياء العمل التطوعي، بالإضافة الى تقديم مجموعة من الدورات التدريبية الخاصة بصقل مهارات الشباب وتأهيلهم للقدرة على المشاركة الفاعلة في الحياة العامة.

← **رئيس المجلس الاستشاري:** هو رئيس المجلس الشبابي الذي انتخبه أعضاء المجلس الشبابي الفائزين في الانتخابات.

← **عضو المجلس الاستشاري:** هو الشاب/ة الفائز/ة في عضوية المجلس الذي تم انتخابه بصورة مباشرة من أعضاء الهيئة العامة.

← **الهيئة العامة للمجلس الاستشاري:** هم الأفراد الشباب والشابات المسجلين والذين تنطبق عليهم شروط العضوية والانتساب للمجلس الشبابي الواردة في نظام المجلس الشبابي لمخيم العروب.

← **الترشيح:** هي العملية التي يتقدم بها عضو الهيئة العامة الذي تنطبق عليه الشروط الواردة في النظام الداخلي للترشح لعضوية المجلس الشبابي.

← **المرشحون:** الشباب والشابات الذين مارسوا حقهم بالترشح لتبيل ثقة الهيئة العامة بالانتخابات الديمقراطية التزيهة.

← **المقيم:** هو كل شاب أو فتاة يقيم في مخيم العروب إقامة دائمة، ولا يسقط حقه بالتصويت بسبب الإقامة المؤقتة خارجها بغرض الدراسة أو غيرها.





الباب الثالث: عضوية المجلس الشبابي.
الباب الرابع: البنية التنظيمية للمجلس الشبابي.

الباب الثاني أهداف المجلس الشبابي

المادة (2)

أهداف المجلس الشبابي:

- ← توعية الشباب الفلسطيني بوسائل وطرق ممارسات الحكم الديمقراطي الرشيد.
- ← تعزيز مشاركة الشباب في رسم السياسات في اللجنة الشعبية لخدمات مخيم العروب.
- ← تطوير قدراتهم في القيادة الإيجابية ومنحهم الفرصة في ممارسة مهام قيادية.
- ← إسناد مخيم العروب في وضع وضبط الخطط الإستراتيجية.
- ← توفير منبر للشباب يعبرون فيه عن آرائهم وطموحاتهم واهتماماتهم.
- ← إعلاء صوت الشباب في مجال احتياجاتهم التنموية في المخيم.
- ← تحسين واقع الشباب في مخيم العروب ومشاركتهم والاهتمام بهم وتقديم ما يلزم من اجل تطوير قدراتهم.

المادة (3)

العضوية:

تنقسم العضوية في المجلس الشبابي إلى:

- ← **أعضاء الهيئة العامة:** وهم الشباب الفلسطينيون من كلا الجنسين المنتسبون والملتزمون بأهداف ومبادئ المشاركة والديمقراطية والمساءلة والنزاهة والملكية، والذين يحق لهم الانتخاب والتصويت والترشيح من عمر 19 - 29 عام.
- ← **أعضاء الهيئة الإدارية لمجلس الشبابي:** وهم الأعضاء المنتخبين وفق هذا النظام من قبل الهيئة العامة (عددهم 15 عضو) من عمر 18 - 29 عام، على أن تكون نسبة الشبابات في الهيئة الإدارية 45% على الأقل.

المادة (4)

شروط العضوية:

يحق لكل شاب فلسطيني من مخيم العروب اكتساب عضوية الهيئة العامة في المجلس على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- ← أن يكون قد بلغ من العمر 18 عاماً ميلادية ولم يتجاوز 29 عاماً.
- ← أن يلتزم بأهداف ومبادئ المجلس الشبابي المنصوص عليها بأحكام هذا النظام.
- ← أن يكون مقيماً في المنطقة الجغرافية التي تشكل فيها المجلس الشبابي.
- ← أن يتقدم بطلب انتساب للهيئة العامة.

المادة (5)

انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية من المجلس الشبابي في الحالات والظروف الآتية:

- ← إذا تجاوز العضو السن القانوني للانتساب لعضوية المجلس.
- ← الاستقالة الإرادية من المجلس.
- ← فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها بأحكام هذا النظام (النظام الداخلي للمجلس المحلي الشبابي).
- ← الفصل من المجلس:

- أ.** يفصل العضو من المجلس الشبابي مباشرة بقرار يتخذه المجلس بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، وذلك في حال ارتكب هذا العضو أي شكل من أشكال العنف أو التمييز العنصري أو الطائفي أو العرقي.
- ب.** باستثناء الحالة السابقة لا يجوز فصل أي عضو قبل إنذاره بشكل خطي بالمخالفة التي ارتكبها وفي حال تكرار المخالفة يتم فصله بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.
- ت.** للعضو الصادر بحقه/ها قرار الفصل حق استئناف القرار أمام الهيئة العامة للمجلس الشبابي، وذلك بطلب خطي يقدم إليها قبل موعد انعقاد أول اجتماع عادي لها.

المادة (6)

إجراءات الانتساب للهيئة العامة للمجلس الشبابي لمخيم العروب:

- ← يحق للشباب من كلا الجنسين الانتساب لعضوية الهيئة العامة للمجلس الشبابي خلال فترة الانتساب المتفق عليها، والتي تبدأ من بداية العام وتتوقف مؤقتاً قبل 14 يوم من فتح باب الترشح، على أن يعاد فتحها من جديد فور الإعلان عن النتائج النهائية للانتخاب. ويعلن المجلس الشبابي بوضوح عن زمان ومكان الحصول على طلبات الانتساب.
- ← يعين المنتسب نموذج الانتساب الصادر عن المجلس الشبابي.
- ← يبلغ المجلس الشبابي أو اللجنة المشرفة على تشكيل المجلس الشبابي - في حالة تشكيل المجلس الشبابي لأول - طالب العضوية بقبوله أو رفضه (حسب الشروط الواردة في المادة الرابعة) في فترة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الطلب.
- ← تنشر قوائم المنتسبين مرتبة حسب رقم المنتسب بعد إغلاق باب الانتساب وقبل أسبوع من فتح باب الترشح.
- ← يحق لكل من تقدم بطلب للانتساب ولم يرد اسمه في قوائم المنتسبين الاعتراض خلال أسبوع من تاريخ إعلانها.
- ← يمنح المنتسب المنشور اسمه في قوائم المنتسبين بطاقة عضوية للهيئة العامة عليها صورة شخصية له مختومة بخاتم اللجنة الشعبية، وتحمل رقمه.
- ← يتمتع المنتسب الجديد بكامل حقوق العضوية (الانتخاب، الترشح، حضور اجتماعات الهيئة العامة والمشاركة في النشاطات واقتراح مبادرات جديدة).

المادة (7)

تتكون الهيئة العامة للمجلس الشبابي من كافة الأعضاء الفاعلين وفقاً لأحكام ومبادئ هذا النظام.

المادة (8)

الهيئة العامة للمجلس الشبابي:

- ← يقوم المجلس بدعوة الهيئة العامة للمجلس الشبابي للانعقاد.
- ← تعقد الهيئة العامة للمجلس الشبابي اجتماعها مرتين على الأقل كل عام، على أنه يجوز دعوتها كلما استوجبت الضرورة ذلك.
- ← تدون قرارات الهيئة العامة للمجلس الشبابي في دفتر خاص يحدد خصيصاً لمحاضر جلساتها، يوقع عليه الرئيس ويتم في محضر الجلسات ذكر أسماء أعضاء الهيئة العامة للمجلس الشبابي الذين لهم حق الحضور، وكذلك يتم تدوين القرارات المتخذة وعدد الأصوات لكل منها.

المادة (9)

عدد أعضاء المجلس الشبابي:

يتألف المجلس الشبابي من الأعضاء المنتخبين من الهيئة الادارية للمجلس الشبابي.

الباب الرابع البنية التنظيمية للمجلس الشبابي

← يتكون النصاب القانوني للجلسة من أغلبية الأعضاء (النصف) +1، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة قانونية بمن حضر من الأعضاء، شريطة ألا يقل عددهم عن ثلث عدد أعضاء المجلس الشبابي.

← تدون وقائع الجلسات والقرارات في محضر مثبت الأوراق، ويوقع عليه الرئيس والحضور من الأعضاء.

المادة (12)

قرارات المجلس الشبابي:

← تتخذ قرارات المجلس الشبابي بحضور الأعضاء المجتمعين.

← تتخذ قرارات المجلس الشبابي بأغلبية المجتمعين، ويكون التصويت عليها علنيا وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه مسؤول اللجنة صاحبة الاختصاص لموضوع التصويت.

المادة (13)

اجتماعات المجلس الشبابي العادية:

← يجوز لرئيس المجلس أو لثلث عدد أعضاء المجلس توجيه الدعوة لعقد جلسة غير عادية للمجلس.

← يخضع نصاب اجتماعات الجلسات غير العادية والقرارات المتخذة فيها لأحكام اجتماعات المجلس العادية وللنصاب المطلوب لإقرار قراراتها.

← ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو ثلث أعضائه.

الباب الرابع البنية التنظيمية للمجلس الشبابي

المادة (10)

دورة المجلس الشبابي لمخيم العروب:

← مدة دورة المجلس الشبابي عامان، تبدأ اعتباراً من تسلم أعضاء المجلس المنتخبين لمهامهم، ولا يجوز انتخاب رئيس للمجلس الشبابي لأكثر من دورتين متتاليتين.

← يجوز لعضو المجلس الشبابي أن يترشح لأكثر من مرة لعضوية المجلس.

المادة (11)

جلسات المجلس الشبابي واجتماعاته:

← يتسلم رئيس وأعضاء المجلس الشبابي المنتخبون مراكزهم ويباشرون مهامهم في مدة أقصاها ثلاثة أيام من إعلان النتائج وبعد انتهاء مراسيم التسلم والتسليم.

← لا يحق لأعضاء المجلس الشبابي التغلف عن حضور الاجتماعات إلا بعذر مقبول وفي حال التغيب لثلاث اجتماعات متتالية دون عذر، يفقد عضويته، وفق الإجراءات الواردة في المادة الخامسة في هذا النظام.

← يجتمع المجلس الشبابي بصورة عادية على الأقل مره واحدة شهريين.

← يبلغ الأعضاء بموعد أي جلسة، ويجدول أعمالها قبل يوم واحد على الأقل، ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الاجتماع إلا بموافقة ثلثي عدد الحضور على الأقل.

← يرأس الجلسة رئيسة/المجلس الشبابي، وفي حال تغيبه يرأس الجلسة نائب الرئيس، وفي حال تغيب الاثنين يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً.

الباب الرابع البنية التنظيمية للمجلس الشبابي

ت. صدر أمر قضائي ضده.

ث. فقد أياً من الشروط التي يجب توافرها فيه بمقتضى أحكام هذا النظام.

ج. قام بأي عمل مخالف للصلاحيات أو المسؤوليات والواجبات المنصوص عليها في هذا النظام.

← فقدان العضوية يتم بإقرار من المجلس الشبابي بثلاثي الأصوات ويتم تبليغ فاقد العضوية بالقرار خلال ثلاثة أيام من صدور القرار بذلك.

← يتم إبلاغ الجهات الراعية بفقدان الرئيس أو العضو عضويته خلال أسبوع من تاريخ فقدها.

← يحق للعضو الذي فقد عضويته رفع كتاب للمجلس يطلب فيه استرداد عضويته على أن يتم النظر في هذا الطلب والموافقة عليه من قبل ثلثي أعضاء المجلس.

المادة (16)

حجب الثقة:

← تحجب الثقة عن رئيس المجلس الشبابي إذا تقدم بها ثلثا أعضاء الهيئة العامة للمجلس الشبابي في اجتماع يعقد خصيصاً لمناقشة هذا الموضوع.

← تبقى عضوية رئيس المجلس الشبابي قائمة في المجلس.

← تنحجب الثقة عن أعضاء المجلس أو رؤساء اللجان بالطريقة نفسها، وتبقى عضويتهم في الهيئة العامة نافذة.

الباب الرابع البنية التنظيمية للمجلس الشبابي

المادة (14)

استقالة أعضاء المجلس الشبابي:

← يجوز لرئيس المجلس الشبابي تقديم استقالته بكتاب خطي للمجلس، مبيناً السبب، ولا تعتبر نهائية، إلا بعد موافقة المجلس عليها، وإعلام اللجنة الشعبية لخدمات مخيم العروب بذلك، خلال أسبوع من تاريخه.

← يجوز للعضو تقديم استقالته بتقديم كتاب خطي للمجلس المحلي الشبابي موضحاً الأسباب، ولا تعتبر هذه الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة المجلس عليها، على أن يعلم اللجنة الشعبية لخدمات مخيم العروب بذلك خلال أسبوع من قرار المجلس.

← يجب أن يعقد المجلس الشبابي جلسة طارئة خلال 4-5 أيام، للبت في أمر الاستقالات المذكورة أعلاه.

← تعتبر الاستقالة نافذة، في حال عدم الرد عليها خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها.

← تسلم الاستقالات لرئيس /ة المجلس الشبابي في حال تعذر تسليمها في الجلسة العادية.

← يجوز استقالة أكثرية الأعضاء (نصف) +1 دفعة واحدة ولا تعتبر نافذة إلا بعد اطلاع اللجنة الشعبية لخدمات مخيم العروب بذلك مع بيان الأسباب.

المادة (15)

فقدان العضوية:

← مع مراعاة المادة الخامسة في هذا النظام يفقد الرئيس أو عضو المجلس الشبابي عضويته في الحالات التالية:

أ. تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس الشبابي، أو ست اجتماعات متفرقة خلال العام دون عذر يقبله المجلس مع مراعاة المادة الخامسة في هذا النظام.

ب. عمل ضد المجلس الشبابي لمنفعة شخصية أو عائلية مستغلاً عضويته.

المادة (17)

شغور مركز الرئيس والأعضاء:

- ← في حال شغور مركز الرئيس بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر، يتولى نائب الرئيس المسؤولية لحين انتخاب رئيس جديد.
- ← يعقد المجلس المحلي الشبابي جلسة طارئة خلال أسبوع بعد نفاذ الاستقالة لانتخاب رئيس جديد للمجلس.
- ← تكون مدة رئاسة الرئيس الجديد هي المدة المتبقية لموعد الانتخابات التالية للمجلس الشبابي.
- ← إذا شغر منصب أي عضو من أعضاء المجلس الشبابي لأي سبب كان، يحل محله الشخص الحائز على أعلى عدد من الأصوات بعد الأشخاص الفائزين بالانتخابات الأخيرة (مع مراعاة الكوتة والنظام).
- ← يباشر العضو الجديد مهام عضويته خلال يومين من تاريخ الشغور بناء على إشعار من المجلس الشبابي.
- ← في حال استقالة (نصف) +1 من الأعضاء يكون للجنة الشعبية لخدمات مخيم العروب الحق في اتخاذ قرار إما بمليء الشواغر وفقا لنتائج الانتخابات أو بالإعلان عن انتخابات جديدة.



الباب الخامس: تسمية مناصب أعضاء المجلس المحلي الشبابي وطرائقهم.

الباب السادس: مهام وطرائق رئيس وأعضاء المجلس الشبابي.

الباب الخامس تسمية مناصب أعضاء المجلس المحلي الشبابي وطرائقهم

المادة (20)

انتخاب نائب الرئيس:

تجرى انتخابات نائب الرئيس بالطريقة نفسها التي انتخب بها رئيس المجلس.

المادة (21)

انتخاب أمين الصندوق:

تجرى الانتخابات السرية والمباشرة له بالطريقة نفسها التي انتخب بها رئيس المجلس.

المادة (22)

تسلم المجلس لمهامه:

← رئيس اللجنة الشعبية يدعو المجلس المنتهية فترته والمجلس الجديد لعقد جلسة التسلم والتسليم في اليوم الذي يتم فيه الانتخابات الداخلية للمجلس الفائز.

← يباشر المجلس الشبابي مهامه منذ اللحظة التي تنتهي فيها مراسم التسلم والتسليم.

المادة (23)

لجان المجلس:

يكون عدد لجان المجلس الشبابي مساويا لعدد اللجان في اللجنة الشعبية لخدمات مخيم العروب، ويجوز له إضافة لجنة أو أكثر من خلال اتخاذ قرار بأغلبية الأصوات.

الباب الخامس تسمية مناصب أعضاء المجلس المحلي الشبابي وطرائقهم

المادة (18)

تحديد المناصب داخل المجلس المحلي الشبابي:

← تدعو اللجنة الشعبية لخدمات مخيم العروب الأعضاء الفائزين لعقد جلسة بحضوره في موعد أقصاه ثلاثة أيام من إعلان النتائج.

← يوجه رئيس اللجنة الشعبية لخدمات مخيم العروب دعوة للمؤسسات المحلية وأعضاء لجنة الانتخابات الخاصة بالمجلس التي تشكل من اللجنة الشعبية والجهات الداعمة والمنفذة لحضور الجلسة.

← يتم في الجلسة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق وأمين السر.

← تعمل الهيئة الإدارية بعد انتخابها على تعيين اللجان الفنية المتخصصة بالأنشطة وبناء على احتياجات أعضائها.

المادة (19)

انتخاب الرئيس:

← ينتخب الرئيس مباشرة بالاقتراع السري في أول جلسة تعقدها الهيئة الإدارية للمجلس الشبابي في موعد أقصاه ثلاثة أيام من إعلان النتائج.

← يحق لكل عضو الترشح لمنصب الرئيس ويحق لكل عضو التصويت لإسم واحد فقط.

← ترأس الجلسة شابة يتم اختيارها بالتوافق من بين أعضاء الهيئة الإدارية على أن تبدي عدم رغبتها في الترشح لرئاسة المجلس وفي حال رغبة الشابات في الترشح لرئاسة المجلس يتم اختيار عضو هيئة إدارية بالتوافق.

← إذا تساوت الأصوات، يتم إعادة التصويت بين أكثر اثنين حاصلين على أعلى الأصوات على أن يعطى ساعتين للمرحلة الثانية من التصويت.

الباب السادس مهام وصلاحيات رئيس وأعضاء المجلس الشبابي

المادة (26)

مهام وصلاحيات المجلس الشبابي الاستشاري:

- ← استلام طلبات الانتساب والبت فيها.
- ← وضع استراتيجيات وسياسات عمل المجلس.
- ← إدارة الشؤون العامة للمجلس.
- ← الإشراف على لجان العمل التابعة للمجلس.
- ← تنفيذ النشاطات التنموية حسب احتياجات القطاع الشبابي في مخيم العروب.
- ← المشاركة في اجتماعات اللجنة الشعبية لخدمات مخيم العروب من خلال رئيس المجلس الشبابي او من خلال اي عضو او اكثر يتم انتدابه من المجلس الشبابي بالتوافق مع اللجنة الشعبية.

المادة (27)

مهام وصلاحيات رئيس المجلس:

- ← دعوة المجلس للانعقاد في الأوقات المحددة وإعداد جداول الأعمال، وتبليغها إلى الأعضاء.
- ← ترؤس جلسات الاجتماع وإدارتها، والمحافظة على النظام فيها.
- ← تمثيل المجلس بالتوقيع على المعاملات المالية.
- ← تمثيل المجلس في الاجتماعات والمؤتمرات ولدى الجهات الراعية.
- ← الدفاع عن المجلس وحقوقه.
- ← يحق للرئيس أن يفوض نائبه أو أي عضو آخر بجزء من صلاحياته.
- ← متابعة أعمال اللجان وخططها التنفيذية.

الباب الخامس تسمية مناصب أعضاء المجلس المحلي الشبابي وصلاحياتهم

المادة (24)

انتخاب رؤساء اللجان:

- ← يرأس كل لجنة، عضو من أعضاء المجلس الشبابي، يتم انتخابه بالاقتراع السري، أو بالتوافق عليه بين الأعضاء، وذلك بعد تسلم المجلس مهامه في فترة أقصاها أسبوعين.
- ← يعلن المجلس الشبابي للهيئة العامة عن رغبتة في ضمهم للجان حسب أولوياتهم واحتياجاتهم.
- ← على رئيس كل لجنة أن يضم إليه أعضاء من الهيئة العامة للمجلس بحيث لا يقل عددهم عن 3 أعضاء.

المادة (25)

امين السر:

تجرى الانتخابات السرية والمباشرة له بالطريقة نفسها التي انتخب بها رئيس المجلس.

المادة (28)

مهام وصلاحيات رئيس المجلس الشبابي:

يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حال اعتذاره أو غيابه.

المادة (29)

مهام وصلاحيات رؤساء لجان المجلس الشبابي:

← قيادة اجتماعات اللجنة.

← وضع خطة لعمل اللجنة.

← رفع التقارير للمجلس عن الإنجازات.

← أي أعمال أخرى يوكلها رئيس المجلس للجنة.

المادة (30)

مهام وصلاحيات أمين السر للمجلس الشبابي:

← حفظ سجلات المجلس وقراراته.

← تدوين وقائع جلسات المجلس واجتماعاته مع الهيئة العامة.

← حفظ سجلات المنتسبين للهيئة العامة والعقود والمراسلات.

← الدعوة للاجتماعات العادية أو الطارئة بناء على طلب الرئيس.

← اعداد التقرير الاداري وعرضه على الهيئة العامة.

المادة (31)

مهام وصلاحيات أمين صندوق المجلس الشبابي:

← يتولى أمين الصندوق الشؤون المالية للمجلس.

← إعداد التقرير المالي للمجلس حسب مقتضيات النظام.

المادة (32)

يجوز للمجلس الشبابي تفويض أحد أعضائه للقيام بمهام وصلاحيات نائب الرئيس، وأمين السر، وأمين الصندوق في حال غياب أي منهم.

الباب السابع انتخابات المجلس الشبابي

المادة (33)

شروط الترشح لعضوية المجلس الشبابي:

- ← يحق لكل منتسب أدرج اسمه في قوائم الهيئة العامة وحاصل على بطاقة عضوية، ترشيح نفسه لعضوية المجلس.
- ← أن يحصل المرشح على موافقة وتوقيع (20) عشرين منتسباً للهيئة العامة من أجل ترشحه للانتخابات.
- ← أن يقدم طلب الترشح في المكان والزمان المحددين والمعلن عنهما بوضوح مسبقاً.
- ← يلغى ترشح العضو إذا ثبت أنه قدم بيانات مزورة أو خالف شروط الحملة الانتخابية.

المادة (34)

تشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات وصلاحياتها:

- ← تتشكل اللجنة المشرفة على الانتخابات من 5 أعضاء على الأقل ولا تزيد عن 9 على أن يكونوا ممثلين للجهات التالية: الهيئة المحلية (الجنة الشعبية) و مؤسسات المجتمع المدني في المخيم، المؤسسات العاملة في المخيمات.

← صلاحيات اللجنة:

- أ. تحديد موعد الانتخابات بالتشاور مع المجلس الشبابي الاستشاري.
- ب. الإشراف على تدقيق السجل الانتخابي، والنظر في الطعون المقدمة بالتشاور مع المجلس الشبابي.
- ت. فتح باب الترشيح للمجلس الشبابي (ويتضمن الإعلان: المكان الذي تتواجد فيه اللجنة وطلبات الترشيح، والزمّن المحدد لاستلام طلبات الترشيح وتسليم الطلبات.
- ث. تعلن اللجنة أسماء المرشحين بشكل أولي مرتبة حسب الأحرف الأبجدية.



الباب السابع: انتخابات المجلس الشبابي.
الباب الثامن: مالية المجلس الشبابي.

الباب السابع انتخابات المجلس الشبابي

ج. تحدد اللجنة فترة الاعتراض على المرشحين بعد نشر أسمائهم بصورة أولية (3 أيام).

ح. تحدد اللجنة فترة الانسحاب وفي حال انتهائها لا يجوز للمرشح الانسحاب.

خ. تبت اللجنة في الاعتراضات وتعلن قائمة المرشحين بصورة نهائية قبل أسبوعين من عملية الانتخاب مرتبين حسب التسلسل الزمني للترشح.

د. تحديد موعد بداية الحملة الانتخابية وموعد انتهائها على أن تنتهي قبل موعد الانتخابات 24 ساعة.

المادة (35)

الدعاية الانتخابية:

← تحدد لجنة الانتخابات موعد بداية الحملة الانتخابية وموعد انتهائها على أن تنتهي قبل موعد الانتخابات بأربع وعشرين ساعة.

← تمكين جميع المرشحين للوصول إلى جميع الناخبين في منطقة الانتخابات لممارسة حقهم في محاولة التأثير وكسب الأصوات.

← عدم استخدام لغة عنيفة ومثيرة وتحريضية وعنصرية في الحملة الانتخابية.

← عدم استخدام التخويف والتهديد بأي شكل من الأشكال.

← عدم التدخل أو التعطيل للاجتماعات العامة.

← عدم حمل الأسلحة أو عرضها خلال الحملات الانتخابية أو الانتخابات.

← إدارة الحملات الانتخابية بنزاهة، وتقبل المرشح لوجهة نظر الآخر.

← عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية أو الكتابية على الأماكن الخاصة، التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات دون موافقة أصحاب هذه الأماكن.

الباب السابع انتخابات المجلس الشبابي

← عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.

← ألا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة أو أي إثارة للنعرات.

المادة (36)

شروط وآليات الانتخاب:

← تجري الانتخابات في الموعد المحدد لها بطريقة حرة ومباشرة وسرية ولا يجوز التصويت بالوكالة.

← يحق التصويت لكل من ورد اسمه في سجل المنتسبين النهائي.

← عند التصويت، يجب على المنتخب إبراز بطاقة الانتساب والهوية الشخصية.

← ينظم سجل الناخبين حسب رقم العضوية.

المادة (37)

إدارة الانتخابات:

← تشكل اللجنة الخاصة بالانتخابات لجنة الصندوق تتكون من (5) أعضاء تكون مهمتها الإشراف على العملية الانتخابية والفرز وكتابة المحاضر وإعلان النتائج.

← يرأس اللجنة رئيس اللجنة الشعبية في مخيم العروب أو من ينوب عنه للقيام بذلك.

← لرئيس لجنة الانتخابات الحق بتأجيل مواعدها المقرر بما لا يتجاوز أسبوعين، معللاً سبب التأجيل وبالاتفاق مع المجلس الشبابي.

الباب السابع انتخابات المجلس الشبابي

- ← تجرى عملية الفرز بصورة علنية وواضحة وموثقة.
- ← يحق للمرشحين أو من ينوب عنهم حضور عملية الفرز.
- ← تعلن اللجنة النتائج فور الانتهاء من عملية الفرز.
- ← يحضر المراقبون عملية الفرز وتنتهي مهمتهم بعد إعلان النتائج.

الباب السابع انتخابات المجلس الشبابي

المادة (38)

لجنة المراقبة:

- ← تتكون لجنة المراقبة من أعضاء متساوين في العضوية ممثلين للجنة الشعبية والمؤسسات المحلية في مخيم العروب وبإشراف الجهات الداعمة والمنفذة.
- ← تراقب اللجنة عمليتي الانتخاب والفرز.
- ← يكتب كل عضو مراقب تقريراً عن سير العملية الانتخابية.

المادة (39)

الحد الأدنى لعضوية المجلس الشبابي الاستشاري حسب الجنس (الكوتة):

يقصد بها هنا ضمان تشكيل المجلس من كلا الجنسين، وعليه سيكون ضماناً لتمثيل الجنسين بحيث لا تقل نسبة تمثيل أي منهما عن الثلث.

المادة (40)

الفرز:

- ← يُجرى عملية الفرز أعضاء صندوق الانتخابات.
- ← تجرى عملية الفرز فور إقفال الصندوق.

الباب الثامن مالية المجلس الشبابي

بحيث يعتمد توقيعان على المعاملة على أن يكون أمين الصندوق أحدهما.

← يودع المجلس الشبابي امواله النقدية لدى حساب اللجنة الشعبية في مصرف/ أو مصارف عاملة في فلسطين على ان يكون حساب مستقل.

المادة (45)

التقارير الإدارية والمالية:

← يقوم رئيس المجلس الشبابي وبالتشاور مع أعضاء المجلس، بعمل تقرير عن سير العمل كل ستة شهور ومناقشته مع الهيئة العامة.

← بعد نهاية دورة المجلس يقوم رئيس المجلس وبالتشاور مع الأعضاء بأعداد تقرير إداري ومالي عن سير العمل في المجلس المحلي وعرضه على الهيئة العامة.

المادة (46)

يحدد المجلس الشبابي موعد ومكان وجدول أعمال الجمعية العمومية العادي وغير العادي.

المادة (47)

ينظر المجلس الشبابي في اجتماعه غير العادي في:

تعديل النظام الاساسي للمجلس الشبابي.

المادة (48)

على المجلس الشبابي ابلاغ اللجنة الشعبية لخدمات مخيم العروب بموجب إشعار خطي بموعد ومكان اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي قبل مواعده بأسبوعين على الأقل مرفقاً بجدول الأعمال.

الباب الثامن مالية المجلس الشبابي

المادة (41)

إيرادات المجلس:

تتكون إيرادات المجلس الشبابي من:

← التبرعات والهبات والمساعدات التي يوافق عليها المجلس.

← الدعم من المؤسسات الراعية.

المادة (42)

الصندوق:

يتكون الصندوق من مجموع الأموال التي ترد إليه كمنح أو هبات ومساعدات، ويمكن التصرف فيها، وتدفع من الصندوق النفقات والمصروفات التي يقرر المجلس إنفاقها. ولا يدفع أي مبلغ دون توقيع أمين الصندوق والرئيس أو عضو ثالث مخول بالتوقيع، ومصادقة رئيس اللجنة الشعبية.

المادة (43)

موازنة المجلس الشبابي:

يعد المجلس خطته ومشاريعه للفترة التي سيعمل فيها بمساعدة الجهة المنفذة، كما يعد موازنة تفصيلية لكل منهما.

المادة (44)

النظام المالي للمجلس الشبابي:

← يتم وضع أسس لإدارة صندوق المجلس وتكون آلية القبض والصرف والتوقيع على المعاملات واضحة،

